دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-2021-879) |
الصادر في الدعوى رقم (V-27829-2020) |

المفاتيح:

غرامة التأخر في السداد- غرامة التأخر في تقديم الإقرار- غياب المدعية- عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية للاعتراض.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامتي التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد – دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار، وأن غياب المدعية في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة يترتب عليه شطب الدعوى- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية، كما أنها لم تحضر الجلسة رغم ثبوت تبلغها بها تبلغًا نظاميًا- مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى لفوات المدة النظامية للاعتراض- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/١١/٠٥هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/١٥م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٧٨٢٩-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ... التجارية بموجب السجل التجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على فرض غرامتي التأخر في السداد والتأخر في تقديم الإقرار.

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على أن « أولاً: الدفع الشكلي: حيث أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى» وحيث أن الإشعار بفرض الغرامة صدر بتاريخ ٢٠١٨/٠٨/٠١م، وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو ٢٠٢٠/١٠/٢٣م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/١١/٠٥هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/١٥م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعى عليها ولم يحضر المدعي، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... (...)، وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامتي التأخر في السداد والتأخر في تقديم الإقرار وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ العلم به وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن

أمـــام أي جهـة قضائيـة أخـرى». وحيـث أن الثابـت أن المدعـي تبلـغ بالقـرار فـي تاريـخ ٢٠١٨/٠٨/٠١م، وقـدم اعتراضه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٣م، مما تكون معه الدعوى قدمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نـــظام ضـــريبة القيمـة المضافـــة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ... التجارية بموجب السجل التجاري رقم (...)، شكلاً لفوات المدة النظامية.

صـدر هـذا القـرار حضورياً بحـق المدعـى عليهـا وحضورياً اعتبارياً بحـق المدعـي، وقـد حـددت الدائـرة ثلاثـون يومـاً موعـداً لتسـلم نسـخة القـرار، وللدائـرة أن تمـدد موعـد التسـليم لثلاثـون يومـاً أخـرى حسـبما تـراه، ولأطـراف الدعـوى طلـب اسـتئنافه خـلال (٣٠) ثلاثيـن يومـاً مـن اليـوم التالـي للتاريـخ المحـدد لتسـلمه، وفـي حـال عـدم تقديـم الاعتـراض يصبـح نهائيـاً وواجـب النفـاذ بعـد انتهـاء المـدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.